



لأن المواد التي يمتحن فيها الطالب تحريرياً وشفوياً مما يعتبر ناجحاً إذا حصل على نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات المقررة لاختبار التحريري والشفوي مجتمعين على الأقل الدرجات التي حصل عليها في كل من الاختبارين عن ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل منها.

**فادة ١٦** — يكون امتحان الانتقال من سنة إلى أخرى وامتحان الدبلوم على دورين.

ولا يجوز أن يؤدى امتحان الدور الثاني غير الطلبة الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسوا فيه أو الذين تخلفوا عنه في كل المواد أو في بعضها لغير قهري يقره مجلس الكلية ويتحدون فيها رصباً فيه أو تخلفوا عنه.

هل أنه في حالة الرسوب في المجموع يمتحن الطالب في مادة أو أكثر على حسب اختباره بشرط أن يشمل الامتحان المواد التي رسّب فيها أو تختلف عنها.

**فادة ١٧** — لا يجوز للطالب أن يعيد الدراسة في فرقته أكثر من مرة واحدة خلال السنتين الثلاث الأولى من سن الدراسة ومرة واحدة في السنة النهائية والا نفصل من الكلية.

**فادة ١٨** — يسمح وزير الداخلية الطلبة الناجحين في امتحان السنة النهائية شهادة باسم "دبلوم كلية البوليس الملكية" ويعتبر شهادة صحيحة.

**فادة ١٩** — **العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي:**

(١) توبيخه منفرداً أو بحضور طلبة الفصل.

(٢) توبيخه بحضور طلبة الكلية.

(٣) سحبه عن الترòج أيام العطلة الدراسية.

(٤) سحبه منفرداً مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً متالية وتنبيه عقوبة الحجز الانفرادي خصم نصف درجة من السلوك عن كل يوم.

(٥) حرمانه من التقدم للامتحان دوراً أو دورين وبأخذ الحرمات حكم الرسوب.

(٦) فصله نهائياً من الكلية.

لا يجوز أن تشمل عقوبة الحجز الانفرادي الأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة إذا وُرث في أخلاق الطالب أو ماضيه أو الظروف التي اقترف فيها الذنب ما يبعث على الاعتقاد بحسن سيره مستقبلاً. ويجوز أن يكون الإيقاف شاملًا للعقوبة النهائية.

لولئن أمر الإيقاف إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية أخرى خلال نفس العام الدراسي ويترتب على هذا الإلغاء تنفيذ العقوبة الأصلية والنهاية التي تكون قد أوقفت مع تنفيذ العقوبة الجديدة.

**فادة ٢٠** — يختص بتوجيه العقوبات التأديبية.

(أولاً) القائمون بالتدريس في الكلية وهم توقيع العقوبة الأولى.

(ثانياً) مدير الكلية وله توقيع العقوبات الأربع الأولى.

(ثالثاً) مجلس تأديب الكلية وله توقيع جميع العقوبات.

**فادة ٢١** — يؤدى الطالب بالكلية رسوماً قدرها ستون جنيهات السنة ولمجلس الكلية أن يقرر ما يراه من رسوم إضافية مقابل الاشتراك في نوادي النشاط العلمي والرياضي.

**فادة ٢٢** — يلتقي الطلبة دراسات علمية وعملية في المواد الآتية :

(١) قانون العقوبات.

(٢) قانون تحقيق الجنايات.

(٣) تحقيق الجنايات العملي والباحث الجنائي.

(٤) النظم البوليسية.

(٥) مبادئ القانون الدستوري والأداري والمال.

(٦) المبادئ الأساسية العامة للقانون المدني.

(٧) مبادئ عامة في المنازعات الناشئة عن التنفيذ ووضع اليد.

(٨) مبادئ عامة في التشريح وعلم وظائف الأعضاء والطب الشرعي والاسعافات الطبية وعلم الصحة.

(٩) مبادئ عامة في الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية).

(١٠) اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

وتتنظم لهذه الدراسات كما تنظم في الثقافة العامة محاضرات ومحاضرات وبحوث وتطبيقات عملية.

لا يجوز لوزير الداخلية بناءً على طلب مجلس الكلية أن يضيف مواد أخرى لها صلة بأغراض الكلية.

ويصدر بتوزيع المواد بين سن الدراسات والمناهج الدراسية قرار وزاري.

**فادة ٢٤** — يلتقي الطلبة تدريساً رياضياً وهسكراً ويكون التدريب العسكري في المواد الآتية :

(١) الخيلية والمجانة.

(٢) المشاة.

(٣) ضرب النار.

(٤) الوقاية من الغارات الجوية ومكافحة الحريق.

(٥) الميكانيكا وقيادة السيارات والموتوسيكلات.

**فادة ٢٥** — يؤدى الطلبة في نهاية كل عام دراسي امتحاناً في المواد التي درسواها خلال العام.

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على نحسين في المائة على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة على حدة ولكل عنصر من عناصر أعمال السنة وعلى ستين في المائة على الأقل من النهاية العظمى للمجموع الكلي للواد.

ويعتبر من أعمال السنة السلوك والمواطنة والمحاضرات والبحوث والتطبيقات العملية والتدريب العسكري والرياضة البدنية والمظهر النظامي.

